

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٨م
بتحديد الأعمال العارضة والوقتية في نطاق
تطبيق احكام قانون المهادن الاجتيازي (١)
اللجنة الشعبية العامة ،
بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م والقوانين
المعدلة له ،**



وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام المراتب للعاملين الوطنيين
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى كتاب صندوق الضمان الاجتماعي رقم ١١/١/٦٦ المؤرخ في ١١ رجب
١٣٩٦ و.ر.الموافق ١١/٣/١٩٨٧م ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشر لجلسة ١١/١٩٨٨م ،

مسيرات

مادة (١)

يجوز لأصحاب المعاشات الضمانية والتقاعدية والتأمينية المستحقة بموجب أحكام
تشريعات الضمان الاجتماعي مزاولة الاعمال العارضة والوقتية لدى الغير .

مادة (٢)

تعتبر امعالا عارضة او وقتية الاعمال التي لا تسهم بتابع اقدوام والاستمرار
والمحددة بالجدول المرفق لهذا القرار .

مادة (٣)

يجوز لجهات العمل تعيين اصحاب المعاشات لمزاولة اى من الاعمال المحددة
بالمجدول المرفق ، وذلك بموجب عقد يحدد فيه مدة العمل وطبيعته والتقابل المالى
لذلك . فاذا تكرر هذا العمل او غيره خلال السنة المالية الواحدة فلا يجوز ان يتجاوز
التقابل المالى له قيمة المعاش لسنة اشهر .

مادة (٤)

اذا زاول صاحب المعاش عملا بالمخالفة لاحكام هذا القرار لدى اية جهة عمل
تعين اختصاع هذا العمل لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م
وذلك بالزام كل من جهة العمل وصاحب المعاش بسداد الاشتراكات الضمانية
واتخاذ الاجراءات اللازمة لاييقاف صرف المالك اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل
او مدته حسب الاحوال .

مادة (٥)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صنوي ٨ محرم ١٣٩٨ و.ر.

الموافق ١١/٨/١٩٨٨م

جدول

بيان الاعمال العارضة او الوقتية

- ١ - العمل بمكافأة دورية لمدة لا تتجاوز سنة اشهر خلال السنة المالية .
- ٢ - الاعمال الموسمية في مجال الزراعة والصناعة كالحرث والحصاد وجني الثمار
وعيد السمك وتعليبه .
- ٣ - اعمال الصيانة وحملات النظافة .
- ٤ - اعمال الجرد السنوي .
- ٥ - اعمال الاغاثة في حالات الطوارئ
- ٦ - القيام بأعمال موظفين استدعوا لخدمة العسكرية بصفة مؤقتة .
- ٧ - العمل بالتفادق في مواسم الاعياد القومية وانضاد المؤتمرات على ارض الجماهيرية
- ٨ - لقاء محاضرات وحصص دراسية من ذوى الكفاءة والخبرة في المجالات
العلمية والفنية .

- ٩ - الاستعانة بذوى الخبرة والاختصاص في اعمال اللجان المشكلة لانجاز عمل محدد او غيرها .
- ١٠ - الاعمال المؤقتة التي تطلبها جهات العمل لانجاز عمل معين مثل العمل بالمواتي .
- ١١ - اعمال الاحصاء السنوي والدوري والتعداد العام .
- ١٢ - الاعمال المتعلقة بالدورات التدريبية المؤقتة التي تجرى بمراكز ومعاهد التدريب السريع .
- ١٣ - اعمال الترجمة .
- ١٤ - اصلاح شبكات النور او المجارى وما في حكمها .
- ١٥ - الاعمال المتعلقة بمصاحبة الفرق الجيولوجية .
- ١٦ - مكافحة الآفات والأوبئة .